



اتفاقية

بين حُكُومَة سُلْطَانَة عُمَان

و حُكُومَة صَاحِبِ الْجَلَالَة سُلْطَانِ بِرُونَايِ دَارِ السَّلَامِ

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

أن حكومة سلطنة عمان وحكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام، رغبة منها في
برام لاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل،
قد اتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أياً
كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢ - تعتبر من قبل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي
أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في
الأموال المنقولة أو الثابتة ، أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب
المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في رأس المال.

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧
وتعديلاته.

(٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم
١٩٨٩ / ٧٧ وتعديلاته.

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

ب - بالنسبة لبروناي دار السلام :

- (١) ضريبة الدخل المفروضة بقانون ضريبة الدخل (الفصل الخامس والثلاثين).
- (٢) ضريبة أرباح النفط المفروضة بقانون ضريبة الدخل (من النفط) (الفصل (١١٩)

(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة بروناي دار السلام")

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحمل محلها. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات.

٥ - إذا أردت أي تعديلات في قانون الضرائب لأي من الدولتين المتعاقدتين إلى الرغبة في تعديل أي مادة من هذه الاتفاقية دون المساس بمعانها العامة ، فإنه يجوز إجراء التعديلات اللازمة بالتشاور المتبادل عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى شريطة أن يتم التعديل وفقاً لإجراءاتهما الدستورية والقانونية.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

٦ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي النص غير ذلك :

١ - يقصد بعبارة "سلطنة عمان"إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً لقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه.

ب - يقصد بعبارة "بروناي دار السلام"إقليم بروناي دار السلام بحسب تعريفه في قوانينها والمناطق المحاذية التي تمارس عليها بروناي دار السلام السيادة أو حق السيادة أو الاختصاص وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

- ج - يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو بروناي دار السلام ، حسبما يقتضيه النص.
- د - تشمل الكلمة "شخص" أي شخص طبيعي و أي شركة و أي مجموعة من الأشخاص أو أي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدول المتعاقدة المعنية.
- ه - يقصد بكلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- و - يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ز - يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو للطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ح - يقصد بكلمة "مواطن" :
- (١) أي شخص طبيعي تم منحه وضع مواطن وفقاً لقوانين المطبقة في الدول المتعاقدة المعنية.
 - (٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يسند المركز الخاص به من القوانين للمعمول بها في دولة متعاقدة.
- ط - يقصد بعبارة "المطلطة المختصة" :
- (١) بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً.
 - (٢) بالنسبة لبروناي دار السلام : وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

ي - يقصد بكلمة "الضريبة" الضريبة العمانية أو ضريبة بروناي دار السلام حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق للدفع فيما يتعلق بأي تخلف عن الوفاء بالالتزامات أو أي إهمال بالنسبة للضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب.

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون للمضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاصضاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركز إدارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة أو أي من هيئاتها النظامية .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :

أ - يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحة الحيوية) .

ب - إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتمد.

ج - إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منها ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها.



- د - إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.
- ٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي ، إذا لم يمكن تحديد مقر إدارته الفعلي تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .
- ٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :
- أ - مقر الإدارة
 - ب - فرع
 - ج - مكتب
 - د - مصنع
 - هـ - ورشة
 - و - مزرعة أو زراعة
 - ز - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية.
- ٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضاً ما يأتي:-
- ١ - موقع البناء أو مشروع للتشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع لو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .
- ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به ، في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر خلال فترة إثنى عشر شهراً.

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

- أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.
- ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع.
- هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر ثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرات (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها لو لا فيما يتعلق بأي لائحة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

- أ - يمارس في هذه الدولة بصفة معنادلة سلطة إيرام العقود باسم المشروع ما لم تكن لائحة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا نصت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.
- ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معنادلة في الدولة المشار إليها أو لا يخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع.

٦ - لا يعتبر أن مشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتمد ، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو بصفة غالبة نيابة عن ذلك المشروع، فلا يعتبر الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٧ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر أي مشروع تأمين من دولة متعاقدة باستثناء مشاريع إعادة التأمين أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط في هذه الدولة الأخرى أو يؤمن على مخاطر كائنة فيها عن طريق شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٦).

٨ - إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك السحل الناتج من الزراعة أو مصايد الأسماك أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة فسي كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة و مصايد الأسماك (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضاً : الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو العق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تاجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من أرباح منسوبة إلى (أ) هذه المنشأة المستقرة (ب) مبيعات من هذه الدولة المتعاقدة لسلع أو بضائع من ذات النوع أو من نوع مماثل لذلك التي يتم بيعها عن طريق هذه المنشأة المستقرة أو (ج) أي لشطة أخرى تتم مباشرتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل للأنشطة التي تتم مباشرتها عن طريق هذه المنشأة المستقرة.

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو لشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتطلبها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تتطلبه سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر، شريطة أن يتم هذا الخصم وفقاً لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة وبراءة القيد الوارد في هذه القوانين.

٤ - عند تحديد الإرباح التي تتطلب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الإرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

- ٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٦ - لأغراض الفرات السابقة؛ تحدد الإرباح التي تنسب إلى منشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
- ٧ - إذا تضمنت الإرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري و الجوي

- ١ - الإرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ - لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الإرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
- الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة.
 - الأرباح الناتجة من استخدام أو الصيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطرارات والمعدات المرتبطة بها والتي تستخدم لنقل الحاويات) التي تستخدم لنقل البضائع أو السلع.
- وذلك إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، بحسب الأحوال، يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٣ - لأغراض هذه المادة، فإن الفائدة على حسابات المصادر والتي ترتبط مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح الناتجة من تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة.
- ٤ - تسرى أحكام الفرات (١) و (٢) و (٣) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

٥ - يقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، الذي يباشره المالك ، أو المستأجرين أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع النذير لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى و الاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات و أي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.

٦ - لأغراض هذه المادة و الفقرة (٣) من المادة (١٤) و الفقرة (٣) من المادة (١٦) ، فإن عبارة "مشروع دولة متعاقدة" تشمل - على الرغم من أحكام الفقرة (١) (و) من المادة (٣) - ما يلي :-

- أ - بالنسبة لسلطنة عمان ، الشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) و شركة طيران الخليج و أي مشروع نقل جوي يباشره شخص مقيم في سلطنة عمان.
- ب - بالنسبة لبروناي دار السلام ، خطوط بروناي الجوية السلطانية و أي مشروع نقل جوي آخر يباشره مقيم في بروناي دار السلام.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

- أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب - أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فرضاً عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - و في حالة موافقة السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ، بعد التشاور بينهما ، على أن كل الأرباح المدرجة على هذا النحو أو جزء منها هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها لولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الفروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مسقلين ؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية . ويتم التشاور بين السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا نطلب الأمر ذلك.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . وتقوم السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل إلى طريقة تطبيق هذا الحد باتفاق مشترك بينهما.

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تغدو من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.



٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة "حكومة" ما يلي :-

- أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١ - البنك المركزي العماني.
- ٢ - صندوق الاحتياطي العام للدولة.
- ٣ - صناديق تقاعد الخدمة المدنية.
- ٤ - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة أخرى تملكها بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين المتعاقدتين.

- ب - بالنسبة لبروناي دار السلام :-

- ١ - هيئة بروناي للعملة واللقد .
- ٢ - وكالة بروناي للإستثمار .
- ٣ - هيئة الصندوق الإنمائي للموظفين .

أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة بروناي دار السلام بحسبما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين المتعاقدتين .

- ٥ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المشار إليها في هذه المادة للدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع لو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسات أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

- ٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يودي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كانت فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تتبع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

- ٧ إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كان في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة لو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٨ لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حواالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الإفاده من هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحواالة.

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي تشتات فيها وفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفائدة . و تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالتوصل إلى طريقة تطبيق هذا الحد باتفاق مشترك بينهما.
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، تغنى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.
- ٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة "حكومة" ما يأتي :

- ١ بالنسبة لمسلطنة عمان :
 - ١- البنك المركزي العماني .
 - ٢- صندوق الاحتياطي العام للدولة .
 - ٣- صناديق تقاعد الخدمة المدنية .
 - ٤- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- أي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدين.

ب - بالنسبة لبروناي دار السلام:

١- هيئة بروناي للعملة و النقد .

٢- وكالة بروناي للاستثمار .

٣- هيئة الصندوق الإنمائي للموظفين.

٤- أي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة بروناي دار السلام ا بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدين .

٥- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة نتيجة التأخير في المداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقينا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة فيها ، أو يودي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كان فيها ، وكان الدين الذي تنفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧)، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٧) أو (١٥) بحسب الأحوال.

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فان الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت.



- ٨ إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبيق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة بظل الجزء الزائد من المدفوّعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- ٩ لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حواله الدين الذي تكتفى عنه الفائدة هو الإلقاء من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحواله.

(المادة الثانية عشرة)

الآتاوي

- ١ - الآتاوي التي تنشأ في دولة متعاقدة وتندفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الآتاوي الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ويمقتضي قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإناث مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النوع يجب أن لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الإناث ، وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالتوصل إلى طريقة تطبيق هذا الحد باتفاق مشترك بينهما.
- ٣ - يقصد بكلمة " الآتاوي " الواردة في هذه المادة المدفوّعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية (بما فيها برامج الحاسوب الآلي و الأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرايط أو الأسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية) وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج مصرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأثاوي مقىما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأثاوي نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كان فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تنفع عنها الأثاوي ترتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المسادة (١٥) بحسب الأحوال.

٥ - تعتبر الأثاوي قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقىم في هذه الدولة ، ويع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأثاوي - سواء كان مقىما في دولة متعاقدة أو غير مقىم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأثاوي ، وكانت الأثاوي قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأثاوي تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأثاوي والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر ، إلى زيادة في مبلغ الأثاوي فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأثاوي المشار إليه أخيرا فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء للزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تنفع عنها الأثاوي هو الإفاده من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثالثة عشرة)

الألعاب الفنية

١ - الألعاب الفنية للذائنة في دولة متعاقدة و التي يحصل عليها مقىم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الألعاب الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الألعاب الفنية مقىما في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة عشرة بالمائة (%) من أجمالي مبلغ الألعاب الفنية.

٣- يقصد بعبارة (الاتعاب الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الاتعاب الفنية مقيم في الدولة المتعاقدة وباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتعاب الفنية بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وإن الاتعاب الفنية ترتبط بصفة فعلية بـ (١) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) وتتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) لو المادة (١٥) بحسب الأحوال.

٥- تعتبر الاتعاب الفنية بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم فسي هذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتعاب الفنية، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم، منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي نشأ عنه سداد الاتعاب الفنية وإن هذه الاتعاب الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن الاتعاب الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتعاب الفنية و المالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الاتعاب الفنية المدفوعة، لأى سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الانفاق عليه بين من يدفع و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، و بمراقبة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص يختص بإصدار لو حواله الحقوق التي تنفع عنها الاتعاب الفنية هو الإفاده من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحواله.

(المادة الرابعة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- 1 الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكافن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (مواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3 الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
- 4 الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستغلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تادية انشطته أو كان مقيماً في هذه الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال مدة أئن عشرة شهراً تبدأ لو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت أو يبقى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى للفترة أو الفترات المشار إليها أعلاه فحينئذ يجوز أن تخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت لو القدر الذي تم الحصول عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خلال الفترة أو الفترات المشار إليها أعلاه.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين.

(المادة السادسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

-١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور و المكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

-٢ على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :

أ- أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

ب- أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كان في الدولة المتعاقدة الأخرى.

-٣ على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل بالنقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس الإدارة أو أي عضوية مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثامنة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) ؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقيا ، أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الذي يتم الحصول عليه من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) ، يعفى من الضريبة في الدولة التي تم فيها مباشرة الأنشطة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعاومة كلها أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات و مدفوعات الضمان الاجتماعي

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاش المدفوع والمدفوعات الأخرى التي تتم وفقاً لخطة عامة تشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة أو شخص القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيناً فيها ويعتبر إما :
(١) من مواطني هذه الدولة ،
(٢) أو لم يصبح مقيناً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.
- ٢ - (أ) المعاش الذي يدفع إلى شخص طبيعي من قبل دولة متعاقدة لو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة ، أو مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو شخص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً في هذه الدولة ومن مواطنيها.
- ٣ - تطبق أحكام الموارد (١٦) و (١٧) أو (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة الحادية والعشرون)

المعلمون والباحثون

- ١ أي معلم أو باحث كان يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناء على دعوة من أي جامعة أو كلية أو مدرسة معتمدة أو مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة أو مؤسسة للأبحاث العلمية وذلك لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء الأبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة الأبحاث، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على أي مكافأة يحصل عليها من هذا التدريس أو الأبحاث.
- ٢ تشير كلمة "معتمدة" في الفقرة (١) إلى الاعتماد الذي تمنحه الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو المؤسسة التعليمية المماثلة الأخرى أو مؤسسة الأبحاث.
- ٣ لا تسرى هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا تم القيام بها أساساً لمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص يعينهم.

(المادة الثانية والعشرون)

الطلبة

- ٤ البالغ الذي تدفع لطلاب أو متدرب على نشاط و هو يقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أو لا فقط لغرض تعليمية أو تدريسيه فيها و ذلك لتفطيم مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريسيه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة الثالثة والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عمان على النحو الآتي :

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في بروناي دار السلام بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية؛ فإن سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في بروناي دار السلام بما مباشرة أو عن طريق الخصم، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هي محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في بروناي دار السلام.

- يتم تجنب الازدواج الضريبي في بروناي دار السلام على النحو الآتي :-

مع مراعاة أحكام قوانين بروناي دار السلام المتعلقة بالخصم مقابل ضريبة بروناي دار السلام للضريبة المستحقة في أي إقليم خارج بروناي دار السلام (والذي لن يؤثر على مبادئه العامة)؛ فإن الضريبة المدفوعة بموجب قوانين سلطنة عمان ووفقاً لهذه الاتفاقية - بما مباشرة أو عن طريق الخصم - على الأرباح أو الدخل من مصادر داخل سلطنة عمان، يسمح بخصمها مقابل أي ضريبة لبروناي دار السلام يتم حسابها بالرجوع إلى ذات الأرباح أو الدخل المحسوبة له الضريبة العمانية.

٣- الضريبة المدفوعة في دولة متعاقدة و التي وردت الإشارة إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تعتبر أنها شاملة للضريبة التي كان يستحق دفعها و لكنها لم تتحقق لوجود حواجز يتم منها بموجب قوانين هذه الدولة المتعاقدة التي وضعت لدعم التنمية الاقتصادية.

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التغبيز

- ١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.
- ٢ - لا تخضع أي منشأة مستقرة أو مقر ثابت لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى نقل في مزاياها عن المضرياب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على الإ扎م أي دولة متعاقدة بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تتبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.
- ٣ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبناً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في هذه الدولة المعاقة المشار إليها أولاً.
- ٤ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣)؛ فإن فوائد الديون والإن absolus وال النفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاصة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- ٥ - تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التي تخضع لهذه الاتفاقية.

(المادة السابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا ثبتت لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها أحدي الدولتين أو كلتاها قد أدت لو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالة تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) . ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - إذا ثبتت للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذلكها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد القائم المحدد في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.
- ٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما بغير التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير منقحة مع أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع الإحتيال أو لمنع التهرب من هذه الضرائب ، و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) ، وتعامل أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويعفى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المعنية بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستثناءات وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه

الاتفاقية ، وعلى أونك الأشخاص لو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الإغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند اصدار الأحكام القضائية.

- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :
 - ١ - لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٢ - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٣ - لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولين التقاضيين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف التقاضية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(المادة التاسعة والعشرون)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرافق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية في اليوم الثالثون بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية الازمة لسريان هذه الاتفاقية في كل دولة متعاقدة و حينئذ تكون هذه الاتفاقية نافذة وفقا لما يلى :

- أ - في سلطنة عمان :
- 1 - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- 2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- ب - في بروناي دار السلام، فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه خلال السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(المادة الحادية و الثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنتهاءها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية بإخطار إنتهاء يوجه كتابة للدولة الأخرى في أو قبل اليوم الثالثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية بعد انتصاء خمس سنوات من السنة التي سرت فيها هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلى :-


- أ - في سلطنة عمان :
- 1 - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي مدة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيهه الإخطار بانهاء الاتفاقية.

ب- في بروناي دار السلام:
فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه خلال السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بانهاء الاتفاقية و السنوات اللاحقة.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ م
من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة الملاوية واللغة الإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين العربي والملاوي يعتمد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .


 عن حكومة
صاحب الجلالة سلطان
بروناي دار السلام


 عن حكومة
سلطنة عمان



ملحق الاتفاقية

بيان حكومة سلطنة عمان
و حكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام
لتتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة صاحب الجلالة سلطان بروناي دار السلام لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية و التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:-

- ١ بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة ٤ (المقيم) بالاتفاقية، يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان و الذي تتولى إدارته حكومة سلطنة عمان و هي المالكة المستفيدة منه مقيماً بسلطنة عمان لأغراض هذه الاتفاقية.

-٢ لن تطبق أحكام المادة (٢٥) من الاتفاقية بصفة تامة في سلطنة عمان إلى أن تقوم سلطنة عمان بالتنسق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر الأنشطة في سلطنة عمان.

بياناً لما تقدم قام الموقعان لدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بـالتوقيع على هذا الملحق.

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ من سلطنتين أصلبيتين متداخلاً باللغة العربية واللغة الملاوية واللغة الإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين التصريح العربي والملاوي يعتمد بالナルص المعد باللغة الإنجليزية.

Ministry
عن حکومہ
صاحب الجلالة سلطان
برونائی دار السلام

عن حكومة
سلطنة عمان